# قـــرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٢٧٤ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيـــم الشـهـــر العـقـــارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحـة التنفـيـذية للقـانون رقـم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهـر العـقـارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن القوانين والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قـرار رئيس الجـمـهـورية بالقـانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشـهـر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقـمى ٩١٥١ ، ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشـاء مكتبى الشهر العقارى والتوثيق بمحافظتى حلوان والسادس من أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اختصـاص بعض مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق ؛

وعلى القـرارين الوزاريين رقـمى ٥٥٠٨ ، ٥٥٠٩ لسنة ٢٠١١ بإلغـاء مكتـبى حلوان والسادس من أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق فى ٢٠١١/٨/٣ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

إلغاء القرار رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر وفروع التوثيق بمدينة نصر التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - محافظة القاهرة بإخراج أقسام شرطة (القاهرة الجديدة أول وثان وثالث) منهم بحسب حدودهم الإدارية وإدخالهم ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمعادى وفروع توثيق المعادى التابعان لمكتب حلوان سابقًا وإعادتهم إلى مأمورية شهر مدينة نصر وفروع توثيق مدينة نصر التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة .

**( المادة الثانية )**

إلغاء القرار رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالأهرام وفرع توثيق ضواحى الجيزة التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة بإخراج شرطة أبو النمرس منها بحسب حدوده الإدارية وإدخاله ضمن مأمورية شهر البدرشين وفرع توثيق البدرشين التابعان لمكتب السادس من أكتوبر سابقًا وإعادته إلى مأمورية شهر الأهرام وفرع توثيق ضواحى الجيزة التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

**( المادة الثالثة )**

إلغاء القرار رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بإمبابة وفرع توثيق إمبابة التابعان لمكتب الشهر العقارى بالجيزة بإخراج مركزى شرطة إمبابة وكرداسة منهما بحسب حدودهما الإدارية وإدخالهما ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بأوسيم وفرع توثيق أوسيم التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسادس من أكتوبر سابقًا وإعادتهما إلى مأمورية الشهر العقارى بإمبابة وفرع توثيق إمبابة التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

**( المادة الرابعة )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٩/١

صدر فى ٢٠١١/٨/١٦

وزير العدل

**المستشار / محمد عبد العزيز الجندى**